

بحار الأنوار

[273] أم الفضل بنت عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم جيادا، فهل زوجته أمير المؤمنين بها على هذا الصداق المذكور؟ فقال المأمون: نعم زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل بنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح؟ قال أبو جعفر: قد قبلت ذلك ورضيت به (1). 23 - ب: علي بن جعفر قال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال له: تنح يا غلام فاني أريد أن أتحدث، فقال لي: ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بينة ولا شهود؟ فقلت: يكره ذلك، فقال لي: بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة (2). 24 - ب: ابن عيسى، عن البرنطي، عن الرضا عليه السلام قال: في البكر إذنهما صمتها والثيب أمرها إليها (3). 25 - ل ع ن: في خبر الشامي أنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح (4). 26 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم عن ذكره، عن درست عن محمد بن عطية، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث (5). 27 - (ن) ع: السناني عن الاسدي، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي الحسن _____ (1) راجع ج 50 ص 76 من هذه الطبعة في باب تزويجه بام الفضل. (2) قرب الاسناد ص 101. (3) قرب الاسناد ص 159. (4) الخصال ج 2 ص 148 والفقرة جزء من حديث أخرجه الصدوق في تضاعيف كتابه الخصال، وأخرجه بطوله في كتابيه العلل ص 593 و 598 وعيون الاخبار ج 1 ص 240 - 248 والجملة هي آخر فقرة في الحديث. (5) علل الشرايع ص 498. _____